

أسس تنفيذ تعليمات منح علاوة تحسين مستوى المعيشة  
وعلاوة العائلة المضافة لموظفي الدولة لسنة 2009

صادرة بموجب تعليمات منح علاوة تحسين مستوى المعيشة  
وعلاوة العائلة المضافة لموظفي الدولة لسنة 2009

أولاً: الموظفون الخاضعون لنظام الخدمة المدنية:

1. بالإضافة إلى علاوة تحسين مستوى المعيشة المقررة بموجب نظام الخدمة المدنية يصرف علاوة تحسين مستوى المعيشة المضافة لموظفي الدولة وفقاً

للسلم التالي:

| العلاوة | الدرجة | 1  | 2  | 3  | 4  | 5  | 6  | 7  | 8  | 9  | 10 | 11 | 12 | 13 | 14 | 15 |
|---------|--------|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|
| الأولى  | خاصة   | 19 | 20 | 21 | 21 | 22 | 22 | 23 | 24 | 24 | 25 | 25 | 26 | 27 | 27 | 28 |
|         | 1      | 13 | 13 | 14 | 14 | 14 | 15 | 15 | 16 | 16 | 17 | 17 | 18 | 18 | 19 | 19 |
|         | 2      | 11 | 11 | 11 | 12 | 12 | 12 | 12 | 12 | 12 | 12 | 12 | 12 | 12 | 12 | 12 |
|         | 3      | 9  | 10 | 10 | 10 | 10 | 10 | 10 | 10 | 10 | 10 | 10 | 10 | 10 | 10 | 10 |
|         | 4      | 8  | 8  | 9  | 9  | 9  | 9  | 9  | 9  | 9  | 9  | 9  | 9  | 9  | 9  | 9  |
|         | 5      | 7  | 7  | 7  | 7  | 7  | 7  | 7  | 7  | 7  | 7  | 7  | 7  | 7  | 7  | 7  |
|         | 6      | 6  | 6  | 6  | 6  | 6  | 6  | 6  | 6  | 6  | 6  | 6  | 6  | 6  | 6  | 6  |
| الثانية | 1      | 12 | 13 | 13 | 13 | 14 | 14 | 14 | 15 | 15 | 16 | 16 | 16 | 17 | 17 | 18 |
|         | 2      | 11 | 11 | 11 | 12 | 12 | 12 | 12 | 12 | 12 | 12 | 12 | 12 | 12 | 12 | 12 |
|         | 3      | 9  | 10 | 10 | 10 | 10 | 10 | 10 | 10 | 10 | 10 | 10 | 10 | 10 | 10 | 10 |
|         | 4      | 8  | 8  | 9  | 9  | 9  | 9  | 9  | 9  | 9  | 9  | 9  | 9  | 9  | 9  | 9  |
|         | 5      | 7  | 7  | 7  | 7  | 7  | 7  | 7  | 7  | 7  | 7  | 7  | 7  | 7  | 7  | 7  |
|         | 6      | 6  | 6  | 6  | 6  | 6  | 6  | 6  | 6  | 6  | 6  | 6  | 6  | 6  | 6  | 6  |
|         | 7      | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  |

| العلاوة | الدرجة | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 | 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 | 18 | 19 | 20 | 21 | 22 | 23 | 24 | 25 | 26 | 27 | 28 | 29 | 30 | 31 | 32 | 33 | 34 | 35 | 36 | 37 | 38 | 39 | 40 |   |   |   |   |
|---------|--------|---|---|---|---|---|---|---|---|---|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|---|---|---|---|
| الثالثة | 1      | 5 | 5 | 5 | 5 | 5 | 5 | 5 | 5 | 5 | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5 | 5 |   |   |
|         | 2      | 5 | 5 | 5 | 5 | 5 | 5 | 5 | 5 | 5 | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5 | 5 | 5 | 5 |
|         | 3      | 5 | 5 | 5 | 5 | 5 | 5 | 5 | 5 | 5 | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5  | 5 | 5 | 5 | 5 |

2. بالإضافة إلى ما يتقاضاه الموظفين المعيّنين بموجب عقود شاملة لجميع العلاوات يصرف لهم علاوة تحسين مستوى المعيشة المضافة لموظفي الدولة مساوية لتلك الممنوحة للموظف المماثل له في الفئة والدرجة والراتب الأساسي حسب أحكام نظام الخدمة المدنية.

ثانياً: الموظفون العاملون في مؤسسات رسمية ذات أنظمة خاصة:

1. يصرف لكل موظف من هذه الفئة علاوة تحسين مستوى المعيشة يكون حدها الأدنى 5 دنانير لأدنى درجة في سلم الرواتب الخاصة بهذه المؤسسات وتتصاعد بنسبة وتناسب مع تصاعديّة الراتب لتصل إلى 28 دينار للدرجة الأعلى في سلم الرواتب، أما آلية التدرج في منح هذه العلاوة فتتم وفقاً للمعادلة التالية:

$$\left\{ \frac{(\text{راتب أعلى درجة في سلم الرواتب} - \text{راتب الموظف})}{(\text{راتب أعلى درجة في سلم الرواتب} - \text{راتب أدنى درجة في سلم الرواتب})} \times 23 \right\} - 28 = \text{مقدار الزيادة للموظف}$$

ملاحظة: العدد 23 يمثل الفرق بين الحد الأعلى والحد الأدنى للزيادة

مثال توضيحي : بافتراض أن سلم الرواتب لإحدى المؤسسات يتراوح بين 200 دينار و 1200 دينار، فإن مقدار الزيادة التي يتقاضاها موظف يبلغ راتبه 700 دينار تحسب على النحو التالي:

$$\text{مقدار الزيادة للموظف} = \left\{ \frac{(700 - 1200)}{(200 - 1200)} \times 23 \right\} - 28 = 16.5 \text{ دينار}$$

2. يصرف للموظف المعين بموجب عقد شامل لجميع العلاوات علاوة مماثلة للموظف المماثل له في الراتب الأساسي وفقاً لسلم الرواتب المعتمد وعلى النحو المبين في الفقرة (1) أعلاه.

ثالثاً: منتسبو الأجهزة العسكرية والأمنية

1. الرتب العسكرية عميد فما دون: تصرف علاوة تحسين مستوى المعيشة وفقاً

للسلم التالي:

| الرتبة/السنة    | 1  | 2  | 3  | 4  | 5  | 6  | 7  | 8  | 9  | 10 |
|-----------------|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|
| عميد            | 30 | 31 | 32 | 33 | 35 | 36 | 37 | 38 | 39 | 40 |
| عقيد            | 19 | 19 | 20 | 20 | 20 | 21 | 21 | 21 | 22 | 22 |
| مقدم            | 14 | 14 | 14 | 14 | 14 | 14 |    |    |    |    |
| رائد            | 12 | 12 | 13 | 13 | 13 | 13 |    |    |    |    |
| نقيب            | 11 | 11 | 11 | 11 | 11 | 11 |    |    |    |    |
| ملازم 1         | 10 | 10 | 10 | 10 | 10 | 10 |    |    |    |    |
| ملازم           | 9  | 9  | 10 | 10 | 10 |    |    |    |    |    |
| مرشح<br>بالخدمة | 8  | 8  | 8  | 8  | 8  |    |    |    |    |    |
| وكيل 1          | 9  | 9  | 9  | 9  | 10 |    |    |    |    |    |
| وكيل            | 8  | 8  | 8  | 8  | 8  |    |    |    |    |    |
| تلميذ عسكري     | 6  |    |    |    |    |    |    |    |    |    |
| رقيب 1          | 6  | 6  | 7  | 7  | 7  |    |    |    |    |    |
| رقيب            | 6  | 6  | 6  | 6  | 6  |    |    |    |    |    |
| عريف            | 6  | 6  | 6  | 6  |    |    |    |    |    |    |
| جندي 1          | 5  | 5  | 6  | 6  |    |    |    |    |    |    |
| جندي            | 5  | 5  | 5  | 5  |    |    |    |    |    |    |
| جندي اغرار      | 5  |    |    |    |    |    |    |    |    |    |
| تلميذ           | 5  |    |    |    |    |    |    |    |    |    |

2. الرتب العسكرية من لواء فما فوق: يصرف لكل منها علاوة تحسين مستوى المعيشة مقدارها 45 دينار شهرياً.

3. القضاة العسكريين: يصرف لهم علاوة تعادل العلاوة المصروفة للرتب العسكرية المماثلة لهم في البندين 1 و 2 أعلاه.

#### رابعاً: القضاة النظاميين والشرعيين:

يصرف لهم علاوة يكون حدها الأدنى 10 دنانير تتصاعد بنسبة وتناسب لتصل إلى الدرجة الأعلى في سلم الرواتب بحد أقصى مقداره 40 دينار، أما آلية التدرج بهذه العلاوة فتتم وفقاً للمعادلة التالية:

$$\left\{ \frac{\text{راتب أعلى درجة في سلم الرواتب - راتب القاضي}}{\text{راتب أعلى درجة في سلم الرواتب - راتب أدنى في سلم الرواتب}} \times 30 \right\} - 40 = \text{مقدار الزيادة للقاضي}$$

ملاحظة: العدد 30 يمثل الفرق بين الحد الأعلى والحد الأدنى للزيادة

#### خامساً: موظفو الفئة العليا:

يصرف لموظفي الفئة العليا الخاضعين لنظام الخدمة المدنية أو نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين والشرعيين علاوة تحسين مستوى المعيشة مقدارها 45 دينار.

#### سادساً: عمال المياومة:

يصرف لعمال المياومة علاوة مقدارها (5) دنانير شهرياً.

سابعاً: يصرف لكافة الموظفين الذين يتقاضون علاوة عائلية بموجب الأنظمة التي يعملون بها علاوة إضافية مقدارها 5 دنانير شهرياً.

ثامناً: تعرض أي حالة لم يتم النص عليها في التعليمات أو الأسس على وزير المالية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

\*\*\*\*\*

تعليمات منح علاوة تحسين مستوى المعيشة  
والعلاوة العائلية المضافة لسنة 2009

صادرة بموجب المادة (5) من نظام علاوة تحسين مستوى  
المعيشة والعلاوة العائلية المضافة رقم (27) لسنة 2009

---

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح علاوة تحسين مستوى المعيشة  
والعلاوة العائلية المضافة لسنة 2009، ويعمل بها من تاريخ  
2009/1/1.

المادة (2):- تكون الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات  
المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.  
النظام:- نظام علاوة تحسين المعيشة والعلاوة العائلية المضافة  
المعمول بها.

العلاوة:- علاوة تحسين المعيشة المقررة بموجب النظام.

الوزير:- وزير المالية.

المادة (3):- تسري هذه التعليمات على الموظف المشمول بأحكام المادة (3)  
من نظام علاوة تحسين مستوى المعيشة والعلاوة العائلية المضافة  
رقم (27) لسنة 2009.

#### المادة (4):

- أ. بالإضافة إلى العلاوات المقررة بموجب الأنظمة المعمول بها يصرف علاوة بنسبة (7%) من الراتب الأساسي بحد أدنى (5) دنانير وبحد أقصى (28) دينار لموظفي الجهات المبينة في البند (2) من المادة (3) من النظام.
- ب. يصرف لموظفي الفئة العليا الخاضعين لنظام الخدمة المدنية أو نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين والشرعيين علاوة مقدارها (45) ديناراً.
- ج. بالإضافة إلى العلاوات المقررة بموجب الأنظمة المعمول بها يصرف علاوة بنسبة (7%) من الراتب الأساسي وبحد أدنى (5) دنانير وبحد أقصى (40) دينار لمنتسبي الجهات المبينة في البند (1) من المادة (3) من النظام لرتبة عميد فما دون.
- د. يصرف لرتبة لواء فأعلى من منتسبي الجهات المبينة في البند (1) من المادة (3) من النظام علاوة مقدارها (45) دينار.
- هـ. يصرف للقضاة العسكريين علاوة تعادل العلاوة المصروفة للرتب العسكرية المماثلة لهم في البندين (ج ، د) أعلاه.

#### المادة (5):-

- أ. يصرف للموظف العامل في الجهات المبينة في البندين (2، 3) من المادة (3) من النظام بموجب عقد شامل لجميع العلاوات علاوة مساوية لتلك الممنوحة للموظف المماثل له في الفئة والدرجة والراتب الأساسي حسب أحكام نظام الخدمة المدنية وبحد أدنى (5) دنانير وحد أقصى (45) دينار.
- ب. يصرف لعمال المياومة من العاملين في الجهات المبينة في المادة (3) من النظام علاوة مقدارها (5) دنانير شهرياً.

#### المادة (6):

- أ. يصرف للموظفين العاملين في الجهات المبينة في البند (3) من المادة (3) من النظام علاوة يكون حدها الأدنى (5) دنانير لأدنى درجة في سلم الرواتب الخاص بهذه الجهات وتتصاعد بنسبة وتتناسب مع تصاعدية الراتب لتصل إلى (28) دينار للدرجة الأعلى في سلم الرواتب.
- ب. يصرف للقضاة النظاميين والقضاة الشرعيين علاوة يكون حدها الأدنى (10) دنانير تتصاعد بنسبة وتتناسب لتصل إلى الدرجة الأعلى في سلم الرواتب بحد أقصى مقداره (40) دينار.

#### المادة (7):

- يصرف للموظفين العاملين في أي من الجهات المبينة في المادة (3) من النظام ويتقاضون علاوة عائلية بموجب الأنظمة المعمول بها، علاوة عائلية إضافية مقدارها (5) دنانير شهرياً.

#### المادة (8):

- تمنح العلاوة والعلاوة العائلية المضافة والممنوحتين بموجب النظام للموظف المعار من الجهة المعار إليها إذا كانت هذه الجهة خاضعة لهذا النظام.

#### المادة (9):

- أ. لا تصرف العلاوة والعلاوة العائلية المضافة المقررتين بموجب أحكام هذا النظام للموظف المحال على الاستيداع خلال فترة الاستيداع سواء كان الاستيداع قد تم بناء على طلبه أو طلب الدائرة التي كان يعمل فيها.
- ب. لا تمنح العلاوة والعلاوة العائلية المضافة للموظف لأكثر من (12) مرة في السنة.


## المادة (10):

- أ. تضاف العلاوة الممنوحة للموظف بموجب أحكام هذا النظام إلى علاوة تحسين المعيشة التي يتقاضاها بموجب التشريعات المعمول بها إن وجدت.
- ب. تضاف العلاوة العائلية المضافة إلى العلاوة العائلية التي تصرف للموظف وفقاً للتشريعات المعمول بها.


## المادة (11):

يصدر الوزير الأسس اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.





# الجريدة الرسمية لمملكة الأردننية الهاشمية



عمان: الأثنين ٢٠ صفر سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ١٦ شباط سنة ٢٠٠٩ م.

رقم العدد: ٤٩٥٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت: [www. Pmi. gov. jo](http://www.Pmi.gov.jo)

المادة ٣-أ- تسري احكام هذا النظام على الموظفين العاملين لدى اي من الجهات التالية :-

- ١- الوزارات والدوائر الحكومية .
- ٢- الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات الرسمية والعامّة التي لها أنظمة موظفين خاصة بها .
- ٣- القوات المسلحة الأردنية وقوة الامن العام ودائرة المخابرات العامة والمديرية العامة للدفاع المدني وقوات الدرك .
- ٤- اي جهة اخرى يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير شمولها بأحكام هذا النظام .

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يقرر عدم سريان احكام هذا النظام على اي من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٤- يحدد بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير مقدار علاوة تحسين مستوى المعيشة لاي جهة لا يتقاضى موظفوها هذه العلاوة قبل سريان احكام هذا النظام .

المادة ٥- يحدد بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ما يلي :-

- أ- مقدار او نسبة الزيادة التي تضاف على علاوة تحسين مستوى المعيشة التي يتقاضاها الموظف .
- ب- مقدار الزيادة على العلاوة العائلية التي يتقاضاها الموظف .

المادة ٦- تصرف اي علاوات وزيادات مقررة بموجب احكام هذا النظم من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وذلك من اصل المخصصات المرصودة لهذه الغاية في قانون الموازنة العامة للدولة ، او من الموازنات المستقلة لاي من الجهات الاخرى الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا النظم .

٢٠٠٩/١/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء  
وزير الدفاع  
المهندس نادر الذهبي

وزير  
الداخلية  
عبد الفيز

وزير التنمية السياسية  
وزير دولة للشؤون القانونية  
الدكتور كمال نصر

وزير دولة لشؤون  
الإعلام والاتصال  
ناصر جودة

وزير دولة  
للشؤون البرلمانية  
عبد للرحيم العكور

وزير  
الزراعة  
المهندس مزاحم المحيين

وزير  
للخارجية  
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير  
المياه والري  
المهندس رائد ابو السعود

وزير التخطيط  
والتعاون الدولي  
سهير العلي

وزير البيئة  
ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة  
المهندس خالد الايراني

وزير  
العمل  
ياسم العالم

وزير الاوقاف والشؤون  
والمقننات الاسلامية  
عبد الفتاح صلاح

وزير  
المالية  
الدكتور حمد للكسامية

وزير  
الصحة  
الدكتور صلاح المواجدة

وزير  
التنمية الاجتماعية  
هالة بسيمو لطوف

وزير  
الشؤون البلدية  
المهندس شحادة ابو هنيب

وزير  
تطوير القطاع العام  
ماهر المدانحة

وزير  
التربية والتعليم  
الدكتور تيمير النعيمي

وزير  
للصناعة والتجارة  
المهندس عمر الحديدي

وزير  
التعليم العالي والبحث  
العلمي  
الدكتور عمر شديفات

وزير  
الثقافة ووزير السياحة والآثار  
بالوكالة  
نانسي باكير

وزير النقل  
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
بالوكالة  
المهندس علاء البطاينة

وزير  
الإسكان للعلماء والاسكان  
المهندس سهيل المجالي

وزير دولة لشؤون  
رئاسة الوزراء  
نوقان منالم القضاء

وزير  
للعمل  
أيمن حودة